كان بعض السلف اذا بلغه قول يكره عليه قال ليته لم يكذب فلان

ومن هذا جاء قول النبي صلى الله عليه وسلم لكذب ابو السنابل

بلغة الله اعلم انه المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا لا تحل بوضع

الحمل حتى يمضي عليها اربعة اشهر وعشر وقد بلغ الآية ابن عباس

في انكار مقالات ضعيفة لبعض العلماء وردها بلغه الرد كما كان الامام

احمد ينكر على ابي ثور وغيره مقالات ضعيفة تفرد وا بها وبالغ

في ردها عليهم هذا مع حلم الظاهر وامانة باطن الامر فانه كان مقصوده

بذلك تبيين الحق واراحة الناس من قالة من اخطأ في مقالة فلا

ريب انه مثاب على قصده وانه داخل بفعله هذا بهذه النية في

النصح لله ورسوله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم وسواء كان الذي

بين خطأه كبيرا او صغيرا ولم اسعة بمن رد من العلماء مقالات ابن

عباس التي شنع بها وانكرت عليه العلماء مثل المتعة والصرف والجزية

وغير ذلك ومن رد على سعيد بن المسيب قوله في اباحة المطلقة ثلاثا

بمجرد العقد وغير ذلك مما خالف السنة الصحيحة ورد على الحسن في

قوله في ترك الاحداد على المتوفى عنها زوجها وعلى عطاء في اباحة

الخروج وعلى طاوس قوله في مسائل متعددة شذ بها عن العلماء

وعلى غيره هؤلاء ممن اجمع المسلمون على هداياتهم ودرايتهم ومحبتهم

واثنائهم عليهم وليس احد منهم بحمد الله في هذه المسائل وغيرها

طعنا في هؤلاء الائمة والاعيان هم وقد امتلأت كتب اية الاسلام

من السلف والخلف بتبيين خطأ هذه المقالات وما اشبهها مثل

كتب الشافعي واسحق وابي عبيد وابي ثور ومن بعدهم من ائمة

الفقه والحديث وغيرهم ممن اد عوا هذه المقالات وما كان مثابا فيها

مثل كثير ولو ذكرنا ذلك بحروفه لطال الامر جدا وانما كان مقصود

الرادلذلك اظهار عيب من رد عليه وتنقصه وتبيين جهله و

قصوره في العلم وخذلانه كان محمودا وسواء كان رده لذلك في وجه

من رد عليه او في غيبته وسواء كان في حياته او بعد موته وهو داخل

فيما خالفهم به ليدل على عرضه ولو لم يكن ذلك الدليل مضافا اليها

عندهم حيث يتمسكون به ويتركون دليلهم لم يلزم لهذا كان الامام

يذكر السنة براهينه ويعضده ويثني عليه ويقول وانه كان

مخالفوه اذا شاؤا قالوا ليس يلزمنا قول بعضهم بعضا وكما قال رحمه الله

عنه وكان كثيرا يعرض عليه كلام اسحق وغيره من الائمة وما هذهم

في اقوالهم فلا يوافقهم على مقالاتهم ولا ينكر عليهم اقوالهم لعلمه وسنته لانهم

وان لم يكن هو موافقا على ذلك كله وقد استحسن الامام احمد ما حكي

عن حاتم الاصم انه قيل له ان رجلا يجيء الينا فنصح ولا ناظرت احدا الا قطعته

فبأي شيء تغلبه حتى تقطعه فقال ثلاث افرح اذا اصاب خصمي واحزن

اذا اخطأ واحفظ لساني ان اقول لم ما يسوءه او معنى هذا فقال له

احمد ما كان اعقله من رجل وحينئذ فرد المقالات الضعيفة على

قائلها من العلماء وتبيين الحق في خلافها بالادلة الشرعية ليس هو

مما يكرهه الله ذلك العلماء بل هو مما يحبونه ويحمدون فاعله ويشكرون

عليه فلا يكون داخلا في باب الغيبة بالكلية ولو فرض ان احدا يكره اظهار

خطأه لمخالفته للحق فلا عبرة بكراهيته لذلك فان كراهة اظهار

الحق اذا كان مخالفا لفعل الرجل ليس من الخصال المحمودة بل الواجب

على المسلم اذا وجب ظهور الحق ومعرفة ان يكون المسلمون بسبب

سواء كان في موافقته قوله او مخالفته قوله وهذا من النصيحة لله و

لكتابه ولرسوله ولدينه ولائمة المسلمين وعامتهم وذلك هو الذي امر

اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم واما المبين لخطأ من اخطأ

تبلغ من العلماء اذا تادب في الخطاب بالحسنى في الرد والجواب

فلا حرج عليه والعود يتوجه اليه وان صدر منه اجمالا نوع

تحين في العبارة مبالغة في استنكار مقالته مثير وقوله لوجوب

خطابه والتحذير من الاغترار بمقالته فلا حرج عليه ايضا وقد

كان بعض